

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

كما ذكر مسلم رحمه الله من أن الأئمة الذين نقلوا الأخبار كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث إرسالا ولا يذكرون من سمعوه منه وتارة ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيخبرون بالنزول فيه إن نزلوا وبالصعود إن صعدوا .

فإذا قرر هذا الدليل كما قررناه نحن انزاح قول من قال إنه لا يقبل إلا ما نص فيه على السماع رجلا رجلا وحديثا حديثا محتجا بأنهم يأتون ب عن في موضع الإرسال والانقطاع واضمحت شبهته بما بيناه من أن غير المدلس إنما يفعله حيث يعلم منه أو يفهم عنه أنه بلاغ لا سماع ومتى أبهم فأوهم قصدا منه لذلك عد مدلسا .

ولا يخلص الإمام أبا عمرو النصري من النقض الاحتراس بقوله والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس وأنا نقول وكذلك فرضنا نحن الكلام إنما هو فيمن لم يعرف بالتدليس أما من عرف بالتدليس فمعرفة بذلك كافية في التوقف في حديثه حتى يتبين الأمر وإنما اعترضنا قوله لأنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الوساطة بينهما مدلسا فإن هذا لا يلزم لإمكان وسط بينهما وهو كونه مرسلا فليس بمجرد العننة من غير ذكر الوساطة يعد مدلسا بل يقصد